

فتح القدير

اختلف في انتصاب 143 - { ثمانية } على ماذا ؟ فقال الكسائي : بفعل مضمر أي وأنشأ ثمانية أزواج وقال الأخفش سعيد : هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الأخفش علي بن سليمان : هو منصوب بكلوا أي كلوا لحم ثمانية أزواج وقيل : منصوب على أنه بدل من ما في مما رزقكم □ والزوج خلاف الفرد يقال : زوج أو فرد كما يقال : شفع أو وتر فقوله : { ثمانية أزواج } يعني ثمانية أفراد وإنما سمي الفرد زوجا في هذه الآية لأن كل واحد من الذكر والأنثى زوج بالنسبة إلى الآخر ويقع لفظ الزوج على الواحد فيقال : هما زوج وهو زوج ويقول : اشترت زوجي حمام : أي ذكرا وأنثى والحاصل أن الواحد إذا كان منفردا سواء كان ذكرا أو أنثى قيل له : فرد وإن كان الذكر مع أنثى من جنسه قيل لهما زوج ولكل واحد على انفراده منهما زوج ويقال لهما أيضا : زوجان ومنه قوله تعالى : { فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى } قوله : { من الضأن اثنين } بدل من ثمانية منتصب بناصبه على حسب الخلاف السابق والضأن ذوات الصوف من الغنم وهو جمع ضائن ويقال للأنثى : ضائنة والجمع ضوائن وقيل : هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه : ضئين كعبد وعبيد وقرأ طلحة بن مصرف الضأن بفتح الهمزة وقرأ الباقر بسكونها وقرأ أبا نعيم بن عثمان : { من الضأن اثنين ومن المعز اثنين } رفعاً بالابتداء { ومن المعز اثنين } معطوف على ما قبله مشارك له في حكمه وقرأ ابن عامر وأبو عمرو وابن كثير وأهل البصرة بفتح العين من المعز وقرأ الباقر بسكونها قال النحاس : الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان والمعز من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الأشعار والأذنان القصار وهو اسم جنس وواحد المعز ما عزم مثل صحب وصاحب وركب وراكب وتجر وتاجر والأنثى ما عزة والمراد من هذه الآية : أن □ سبحانه بين حال الأنعام وتفصيلها إلى الأقسام المذكورة توضيحا للامتنان بها على عباده ودفعاً لما كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعضها تقولا على □ سبحانه وافتراء عليه والهمزة في { قل الذكركم حرم أم الأنثيين } للإنكار والمراد بالذكركم : الكبش والتميس والأنثيين : النعجة والمعز وانتصاب الذكركم بحرم والأنثيين معطوف عليه منصوب بناصبه والمعنى : الإنكار على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها وقولهم : { ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا } أي قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين يعني من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان أو أنثى وكلها مولود فيستلزم أن كلها حرام قوله : { نبئوني بعلم إن كنتم صادقين } أي أخبروني بعلم لا بجهل إن كنتم صادقين والمراد من هذا التبكيث وإلزام الحجة لأنه يعلم أنه لا علم

